

قرار رقم 162 / 2025

بإجراء مباراة للتوظيف في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية

لن رئيس مجلس جهة بنى ملال خنيفرة

- ✓ بناء على الصهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتحميجه;
- ✓ بناء على الصهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات;
- ✓ بناء على الصهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 1.401-67-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و مناصب الإدارات العمومية;
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي الجماعات، حسبما تم تغييره وتحميجه;
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتحميجه;
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية;
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بوجوب الأنظمة الأساسية كما وقع تعديله بالمرسوم رقم 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يونيو 2014);
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المختوظ بها للمقاومين;
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بAdministrations de l'Etat و المنشآت العامة والجماعات العمومية;
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية لقدماء العسكريين وقدماء الحراريين;
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الصهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من جرب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الصهير الشريف رقم 30.1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993);
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المساعدتين التقنيتين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتحميجه;
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3-3 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بAdministrations de l'Etat والهيئات التابعة لها;
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم يوم الأحد 02 نونبر 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمركب الجامعي السلطان مولاي سليمان بنى ملال، مباراة للتوظيف في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، ويشارك فيها المرشحون من جنسية مغربية، المتعدون بحقوقهم المدنية، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، والحاصلون على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المأهولة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ جادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، وذلك في التخصص التالي : إصلاح مركبات السيارات. كما يشترط أيضا توفر المرشحين على رخصة السياقة من صنف D.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المبارى بشأنها في منصبين (02) اثنين، 25% منها لفائدة قدماء المقاومين والعسكريين والمحاربين ومكتوفي الأمة و 75% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تشمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطه لا تقل عن 12 على 20 :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	3 ساعات	1-الاختبار الكتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغليا أو باختصاصات الجماعات الترابية.
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	2-الاختبار الشفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيهلجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في الشخص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة لاجتياز مباراة التوظيف، يبين فيه اسم المرشح وعنوانه وتوقعه بالإضافة إلى الدرجة والتخصص المبارى بشأنها، وبالنسبة للمترشحين الموظفين، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح؛
- نسخة من الشهادة الحصول عليها؛
- نسخة من السجل العدلي حديث الإصدار؛
- السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورته، هويته، هاته، عنوانه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكتوف أمه أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛
- نسخة من رخصة السياقة من صنف D.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد إلى العنوان التالي : مقر مجلس جهة بنى ملال خنيفرة، الحي الإداري بنى ملال (يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد)، أو تودع بمقر الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ويعتبر تاريخ 20 أكتوبر 2025 آخر أجل لقبول الترشيحات.



المادة السادسة : سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة (التي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز المبارأة) وكذا لائحة الناجحين بالإضافة إلى لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس جهةبني ملال-خنيفرة www.benimellalkhenifra.ma

المادة السابعة : ينشر هنا القرار وجوبا 15 يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لابداع الترشيحات على الموقع الإلكتروني المشار إليها في المادة السادسة أعلاه، ويعلق أيضا بقرار إدارة مجلس الجهة.

22 سبتمبر 2025

..... حرر ببني ملال، في :

